ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.96.32 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 16 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الوحدة 348

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2971.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 348

صفحة

البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للإنسال. ـ معايير التربية الخاصة بالاستيراد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3029.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للإنسال 348

إصدار اذون للخزينة قابلة للتحويل إلى اسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 92.96 صادر في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996) بتغيير القرار رقم 3025.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) المتعلق بإصدار اذون للخزينة قابلة للتحويل إلى أسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص 349

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة وجامعتها ـ حصيلة مبلغ العشر المضاف إلى الضريبة المهنية (البتانتا).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 162.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتحديد نصيب غرف الصناعة التقليدية وجامعتها وغرف التجارة والصناعة وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف إلى الضريبة المهنية (البتانتا) 350

محفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 126.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك 350

عمليات الائتمان ـ تنظيم الفوائد.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان 350

جائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 15.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » 351

المنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 108.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط 351

الضريبة على الأرباح العقارية ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 170.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) تحدد بموجبه عن سنة 1996 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية 352

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 111.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 352

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 112.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 353

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 353

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 353

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 354

الإجازة في العلوم ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1995.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم 354

نصوص خاصة

اعتماد مؤسسات لتسويق الأغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2374.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد التعاونية الفلاحية مبروكة لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2912.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد شركة « SUPER AGRI » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2913.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد مؤسسة « مستنبت ملك البذور » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2914.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد مؤسسة « مستنبت بنشقرون » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2915.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة أكري فرانس مغرب » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 358

إذن لمتجر المتفجرات الصناعية في إقامة مستودعين للمتفجرات والمفجرات دائمين من النوع السطحي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 57.96 صادر في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بالإذن لمتجر المتفجرات الصناعية في إقامة مستودعين للمتفجرات والمفجرات دائمين من النوع السطحي مخصصين للبيع بالمكان المسمى بوالوزن ، قيادة الدير ، إقليم الحاجب 358

المجلس الدستوري

قرار رقم 102.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) 359

قرار رقم 103.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) 359

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.95.641 صادر في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان 360

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 91.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي 360

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3040.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 362

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3041.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 365

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 109.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 367

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 110.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 368

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.32 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 16 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الوحدة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 16 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض إضافي مبلغه سبعة عشر مليون دينار كويتي (17.000.000 د.ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الوحدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2971.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 21 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2890.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 78 « من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.213 « بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

« ـ لا يجوز أن تزيد السيولات التي تدخل في أصول إحدى « الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة على حد « نسبته خمسة عشر في المائة (15 ٪) من قيمة أصول « الهيئة المذكورة ؛

« ـ يجب أن تملك القيم التي تدخل في أصول إحدى الهيئات « المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في دائرة « احترام القواعد المقررة بالنسبة إلى القيم المنقولة في « المادتين 2 و 3 بعده. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3029.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) :

« المادة الثانية. – .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – السن :

« – الاناث : 10 إلى 18 شهرا فيما يخص أصناف Ile de France و Merinos و Berrichon و Causse du lot و Lacaune (الحليب واللحوم) و Suffalk و Noire de velay ؛

« * 7 إلى 18 شهرا فيما يخص صنف Charolaise ؛

« – الذكور : 12 إلى 18 شهرا.

« 3 – معايير التربية :

« * الوزن : ـ 40 كيلو غراما بالنسبة الى الاناث من فصائل Ile de France و Merinos و Berrichon و Causse du lot و Lacaune (الحليب واللحوم) و Suffalk و Noire de velay.

« ـ 45 كيلو غراما بالنسبة الى الاناث من فصيلة Charolaise. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الثالثة. – .....

« .....

« 3 – معايير التربية :

« * الوزن

« ـ المعزاة (الوزن الأدنى عند بلوغها 7 أشهر) :

« Alpine : 28 كيلو غراما.

« Saanen : 31 كيلو غراما.

« – التيس (الوزن الأدنى عند بلوغه 10 أشهر) يفوق 40 كيلو غراما.

« * يجب أن يكون الذكور والاناث من أب ينتمي إلى سلالة محسنة تثبت بشهادة في بلد المنشأ.

« 4 – طاقة إنتاج الآباء :

« يجب أن تكون لأصناف الماعز المستوردة المعدة للانسال أم أنتجت خلال فترة الالبان الأولى البالغ متوسط مدتها 210 يوما كميات لا تقل عن الكميات المبينة في الجدول التالي سواء فيما يخص الاناث أو فيما يخص الذكور :

الاصناف الأصلية	إنتاج الأم من الحليب	
	الاناث	الذكور
Murciana-gardina.	450	700
Malaguena.	450	700
Canarienne.	450	600
Saanen.	550	800
Alpine.	550	800

« يمكن أن تضاف نسبة 20 % إلى الكميات المبينة أعلاه عن فترات الالبان الثانية وما بعدها. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الرابعة. – .....

« .....

« 2 – السن : أقل من 12 سنة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 92.96 صادر في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996) بتغيير القرار رقم 3025.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) المتعلق بإصدار اذون للخزينة قابلة للتحويل إلى اسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3025.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) والمتعلق بإصدار اذون للخزينة قابلة للتحويل إلى اسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم 3025.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ بناء على الإذن في إصدار اقتراضات « الوارد في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي « المشار إليه أعلاه رقم 45.95 ، تصدر الخزينة من 8 « إلى 15 يناير 1996 اقتراضا بقيمة 1.758.455.000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« في شكل أذون للخوصصة تبلغ قيمتها الإسمية 1.000 درهم
« وينتفع بها ابتداء من 18 يناير 1996. ويمكن أن تحول هذه
« الأذون إلى اسهم وفق الشروط المحددة في المادة 2 أو أن
« ترجع مبالغها في 31 ديسمبر 1998. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 162.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتحديد نصيب غرف الصناعة التقليدية وجامعتها وغرف التجارة والصناعة وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 27.85 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

توزع على النحو التالي حصيلة مبلغ العشر المضاف بالقانون المشار اليه أعلاه على غرف الصناعة التقليدية وجامعتها وغرف التجارة والصناعة وجامعتها :

— لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 33 ٪ ؛
— للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 67 ٪.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996)

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 126.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 16 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1439.95 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) :

« المادة الأولى. ـ يجب على البنوك أن تحتفظ بمحفظة سندات
« عامة أجلها ستة أشهر وسنة تساوي ما لا يقل عن 15 ٪ من
« ودائع عملائها باستثناء الحسابات والأذون لأجل ثابت والودائع
« بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة
« الى تاريخ 31 ديسمبر 1985 على أن تراعى في ذلك أحكام
« المادة الثانية بعده. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 16 يناير 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمانات باتفاق بين البنوك وعملائها.

المادة الثانية

يمكن أن تكون أسعار الفائدة ثابتة او متغيرة ، غير أن سعر الفائدة يجب أن يكون ثابتا بالنسبة إلى الائتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة الثالثة

يساوي السعر المرجعي لأسعار الفائدة المتغيرة السعر المتوسط المعمول به بين البنوك والمحتسب من طرف بنك المغرب على أساس الأشهر الإثني عشر الممتدة من تاريخ سريان القرض إلى غاية مرور عام عليه.

يساوي سعر الفائدة المعمول به بين البنوك السعر المتعامل به بينها في السوق النقدية.

تغير أسعار الفائدة المتغيرة مرة كل سنة عند حلول التاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام العقد.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 1129.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 15.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 ينا ير 1996) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 2 من القرار رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثاني. ـ تنقسم جائزة الحسن الثاني للمخطوطات إلى :

« ـ جائزة أولى يحدد مبلغها في : 20.000 درهم ؛

« ـ جائزة ثانية يحدد مبلغها في : 15.000 درهم ؛

« ـ جائزة ثالثة يحدد مبلغها في : 10.000 درهم.

« وتمنح علاوة على ذلك جوائز تشجيعية وتنقسم إلى :

« ـ جائزة تشجيعية أولى يحدد مبلغها في : 5.000 درهم ؛

« ـ جائزة تشجيعية ثانية يحدد مبلغها في : 3.000 درهم ؛

« ـ جائزة تشجيعية ثالثة يحدد مبلغها في : 1.500 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 108.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 بالفصل 6 منه ؛

واعتبارا للمخاطر التي قد تتعرض لها صحة الإنسان في حالة استهلاك صدفيات واردة من مناطق بحرية ثبت عدم سلامة مياهها ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع لمدة ستة أشهر (6) من تاريخ نشر هذا القرار صيد وجمع الصدفيات بجميع أنواعها في ساحل البحر الأبيض المتوسط الواقع بين السعيدية (خط العرض 35 درجة 06 خط الطول 2 درجة 13) ورأس الماء (خط العرض 35 درجة 09 خط الطول 2 درجة 25).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 170.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) تحدد بموجبه عن سنة 1996 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1995 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1996 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة :

1946	33,36	؛
1947	25,97	؛
1948	18,32	؛
1949	14,72	؛
1950	14,37	؛
1951	12,77	؛
1952	10,89	؛
1953	10,54	؛
1954	11,50	؛
1955	10,89	؛
1956	9,25	؛
1957	9,76	؛
1958	7,97	؛
1959	7,97	؛
1960	7,67	؛
1961	7,31	؛
1962	7,21	؛
1963	6,62	؛
1964	6,38	؛
1965	6,16	؛
1966	6,18	؛
1967	6,30	؛
1968	6,25	؛
1969	6,04	؛
1970	5,98	؛
1971	5,71	؛
1972	5,42	؛
1973	5,34	؛
1974	4,79	؛
1975	4,15	؛
1976	3,79	؛
1977	3,47	؛
1978	3,15	؛
1979	2,90	؛
1980	2,68	؛
1981	2,40	؛
1982	2,16	؛
1983	2,06	؛
1984	1,80	؛
1985	1,69	؛
1986	1,53	؛
1987	1,50	؛
1988	1,47	؛
1989	1,43	؛
1990	1,33	؛
1991	1,23	؛
1992	1,17	؛
1993	1,11	؛
1994	1,06	؛
1995	1	.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 111.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : التاريخ والجغرافية ، اختيار : تاريخ ، الشهادة التالية :

– Grade de « Master of Arts » en histoire – Université d'Etat de Kouban – ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 112.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مترجم لمدرسة الملك فهدالعليا للترجمة ، الشهادة التالية :

– Diplôme de traducteur – École de traduction et d'interprétation – Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية الشهادة التالية :

– Le certificat préparatoire aux études comptables et financières délivré en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : المالية والبنك ، شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية ، اختصاص : المالية والمحاسبة ـ جامعة الجزائر ـ

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب مشفوعة بشهادة استكمال الدروس الشهادة التالية :

– Grad Eines Magister Artium (M.A.) - Johann Wolfgang Geothe - Universitat - Frankfurt Am Main - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1995.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ .....

« أ) العلوم الرياضية :

« 1 – ..... ؛

« 2 – ..... ؛

« 3 ـ فرع البحث العملياتي والاحصاء ؛

« 4 ـ فرع الرياضيات المساعدة على اتخاذ القرار ؛

« 5 – فرع العلوم الحسابية.

« ب) العلوم الفيزيائية :

« 1 – ..... ؛

« 2 – ..... .

« ج) العلوم الطبيعية :

« 1 – ..... ؛

« 2 – ..... .

« د) العلوم المعلوماتية.

« هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية :

« 1 – ..... ؛

« 11 – فرع الكيمياء المطبقة على الصناعة والبيئة ؛

« 12 – فرع المعلوماتية والنظم الآلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 13 – فرع الالكترونيك ، الضوئية ؛
« 14 – فرع الحرارية – الطاقية ؛
« 15 – فرع مناهج وأساليب التحليل ؛
« 16 – فرع البولمير والأنسجة ؛
« 17 – فرع التحليل ومراقبة الجودة ؛
« 18 – فرع تدبير وحماية البيئة ؛
« 19 – فرع الميكانيك والهندسة ؛
« 20 – فرع ميكانيك السوائل والحرارية ؛
« 21 – فرع كيمياء الصلب التطبيقية ؛
« 22 – فرع التقنيات الكهربائية.

« و) العلوم الطبيعية التطبيقية :

« 1 – ..... ؛
« 2 – ..... ؛
« 3 – فرع علوم الماء ؛
« 4 – فرع علوم الفلاحة الغذائية ؛
« 5 – فرع الكيمياء الزراعية ؛
« 6 – فرع علم المحيطات ؛
« 7 – فرع علوم الأرض المطبقة على البيئة. »

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الملحقين III و VI اللذين تم تغييرهما بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الدخول الجامعي 1994 – 1995.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

راجع الملحقين III و IV في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4358 بتاريخ 17 شوال 1416 (7 مارس 1996).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2374.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد التعاونية الفلاحية مبروكة لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد التعاونية الفلاحية « مبروكة » ، الموجود مقرها الاجتماعي بالكلم 65 ، طريق الوليدية ، الجديدة لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على التعاونية الفلاحية « مبروكة » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2912.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد شركة « SUPER AGRI » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SUPER AGRI » الموجود مقرها بالكلم 42 ، الطريق الرئيسية الدار البيضاء ، بوزنيقة ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « SUPER AGRI » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه أرقام 862.75 و 857.75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 859.75 و 858.75 و 971.75 ، أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2913.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد مؤسسة « مستنبت ملك البذور » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مستنبت ملك البذور » الكائنة بتنجداد ، طريق أكادير ، إقليم الرشيدية ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مستنبت ملك البذور » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2914.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد مؤسسة « مستنبت بنشقرون » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مستنبت بنشقرون » الكائنة بدوار الباشا ، قيادة اسعادة ، عمالة مراكش ـ المنارة ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مستنبت بنشقرون » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2915.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة أكري فرانس مغرب » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد « شركة اكري فرانس مغرب » ، الكائن مقرها بكلم 25.000 ، طريق الرباط ، عين حرودة ، سيدي البرنوصي ، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على « شركة اكري فرانس مغرب » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 971.75 ، أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 57.96 صادر في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بالإذن لمتجر المتفجرات الصناعية في إقامة مستودعين للمتفجرات والمفجرات دائمين من النوع السطحي مخصصين للبيع بالمكان المسمى بوالوزن ، قيادة الدير ، إقليم الحاجب.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المديري الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفجرات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به في 17 ديسمبر 1992 متجر المتفجرات الصناعية (كومكس) ، الكائن مقره بمكناس ، 37 شارع الحسن الثاني ، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات من النوع السطحي الأول محاط بشرافة من تراب مخصصين للبيع بالمكان المسمى بوالوزن ، قيادة الدير ، إقليم الحاجب ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجراه قائد الدير من 13 يونيو الى 12 يوليو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمتجر المتفجرات الصناعية (كومكس) بإنشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات دائمين ، الأول محاط بشرافة من تراب ، مخصصين للبيع بالمكان المسمى بوالوزن ، قيادة الدير ، إقليم الحاجب وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

يقام المستودعان وفق التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع الأول لخزن ثلاثة آلاف وخمسمائة (3.500) كيلوغرام من متفجرات الصنف الأول والثاني لخزن ثلاثين ألف (30.000) مفجر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودعان المأذون في بنائهما عملا بالمادة الأولى إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الإذن الذي يتضمنه هذا القرار إذا لم يشرع في الأشغال خلال أجل سنة أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للمعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 102.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 يناير 1996 ، الذي التمس السيد وزير الدولة في الداخلية بمقتضاه من المجلس الدستوري أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد أحمد ميس ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفصل 50 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 7 يناير 1996 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت رقم 246 د في سجلات مكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية « القنيطرة معمورة » بإقليم القنيطرة أن السيد أحمد ميس توفي بالقنيطرة في 30 نوفمبر 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد أحمد ميس ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد وزير الدولة في الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 103.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 19 يناير 1996 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ، التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 420.67 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) بإحداث مركز لاستقبال وتوجيه المستثمرين يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 420.67 المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتضمن ، علاوة على فصل ختامي يقتصر على تحديد الجهة الموكول إليها تنفيذ أحكامه ، أربعة فصول هي :

- الفصل الأول الذي ينص على إحداث مركز لاستقبال وتوجيه المستثمرين بالديوان الملكي ؛

- الفصل الثاني الذي يلخص وظيفة هذا المركز – من جهة – في جمع ونشر المعطيات الاحصائية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بوضعية المغرب وما يطمح إليه من تطور ، والبحث عن فرص الاستثمار وتسهيل تحقيقها ، ومن جهة ثانية – في المساهمة ، عن طريق الدراسات التي يقوم بها والاقتراحات والمشورة التي يقدمها للحكومة ، في إعداد التدابير الكفيلة بتشجيع المستثمرين والنهوض بالاستثمار ؛

- الفصل الثالث الذي يسند تسيير المركز الى مدير عضو في الديوان الملكي يساعده ممثلو بعض الوزارات ومدير مركز الوثائق ؛

- الفصل الرابع الذي ينص على أن مركز استقبال وتوجيه المستثمرين يهيىء كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطه وذلك من أجل عرضه على لجنة وزارية ؛

وحيث إن الأحكام الآنفة الذكر لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 420.67 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) بإحداث مركز لاستقبال وتوجيه المستثمرين لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا الى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.95.641 صادر في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادرفي 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 46 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة (ب) بالمادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

« المادة 26 (الفقرة ب). – فيما يخص كليات طب الأسنان ، بعد النجاح « في المباراة وإلى غاية 31 ديسمبر 2001 الدكاترة في طب الأسنان « الحاصلين على شهادتين للدراسات العليا الفرنسية في أمراض الأسنان « إحداهما من المجموعة (أ) والأخرى من المجموعة (ب) أو على شهادات « معادلة لهما. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 46 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 46. – استثناء من أحكام المادة 23 أعلاه ، يمكن بصفة انتقالية « وإلى غاية 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة « المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى المترشحون حملة شهادة « الدكتوراة في طب الأسنان أو شهادة معادلة لها المثبتون ، بعد حصولهم على « الدكتوراة ، التوفر على شهادة من شهادات التخصص في أمراض الأسنان « تستغرق مدة تحضيرها العادية أربع سنوات على الأقل. وتحدد قائمة « الشهادات المذكورة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي « باقتراح من قيدومي كليات طب الأسنان. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الامضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 91.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضع أجهزة استبدال الأعضاء » على مستوى الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم الجداول الملحقة بقرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

* * *

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم « واضع أجهزة استبدال الأعضاء »

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
– التحضير للدراسات ومنهجية العمل ..	40									40
– المعلومات العامة	60		25							85
– العلوم الانسانية والاجتماعية	30			10	10	10				60
– القانون والادارة							60	20	20	100
– العلوم الأساسية	70	50		45	20	30			50	265
– علم التشريح الفيزيولوجي	160	30		120	10					320
– التشريح المرضي الطبي والجراحي ..				135						135
– مباديء في علم التدليك	35		25	40	10	10				120
– مباديء في طب استرجاع الأعضاء لوظائفها واستبدالها بالأجهزة الصناعية..			20							20
– التكنولوجيا العامة	115	10	10	20	10	50				215
– التكنولوجيا المهنية	30	20	30							80
– تكنولوجية الأجهزة الصناعية	100	40	250	100	50	400	150		270	1360
– الاستئناس بالبحث				20			30		60	110
– اللغات							40	20		60
– طور المحاضرات		10		10	10		10	10		50
المجموع العام	640	160	340	520	120	500	290	50	400	3020

II ـ برنامج التداريب :

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	مجموع الساعات
– معهد التكنولوجيا التطبيقية	80	–	–	80
– مصلحة تقويم أعضاء الأطفال	–	20	–	20
– مصلحة طب كسر الأعضاء والتجبير	–	20	–	20
– مصلحة جراحة الأعصاب	–	20	–	20
– مصلحة أمراض الروماتيزم	–	20	–	20
– مصنع الأجهزة الصناعية	80	80	–	160
– مصنع تعويض الأعضاء	–	–	160	160
– مصنع تعويض الأعضاء بأجهزة ثابتة والمساعدات التقنية..	–	–	160	160
– مصنع تعويض الأعضاء بأجهزة ثابتة خاصة بالقدم الأخمصي	–	–	80	80
– مصنع أجهزة مشد الظهر	–	–	160	160
المجموع	160	160	560	880

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3040.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 والملحق I من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1405.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) :

« المادة 2. – تنظم المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي « بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المدرجة في المادة 3 من هذا القرار. »

« المادة 3. – يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

« – الوقاية النباتية ؛
« – الهندسة القروية ؛
« – الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
« – تربية المواشي ؛
« – الطبوغرافيا ؛
« – الآليات الفلاحية ؛
« – الانتاج النباتي ؛
« – المياه والغابات ؛
« – غراسة البساتين ؛
« – التقنيات والتنمية ؛
« – الاقتصاد ؛
« – الاحصائيات ؛
« – المعلومياتية. »

« المادة 5. – تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن « قيمته المهنية وأهليته الخاصة لولوج منصب مهندس الدولة ، وتراعى في ذلك « الخدمات التي قدمها وكذلك إن اقتضى الحال ما قام بنشره أو أنجزه من « أعمال.

« ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة في الاختبارات الكتابية والشفوية « المعامل 2 ؛

« وتمنحها لجنة المباراة على أساس تقرير يضعه الرؤساء التسلسليين للمرشح « وذلك بعد أن تستمع اللجنة إلى عرض يقدمه هذا الأخير عن أوجه نشاطه « بالمصلحة التي يعمل بها.»

« المادة 6. – تمنح عن كل من الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية « درجة من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تعادل أو تقل عن 5 من 20 موجبة « للرسوب. ولا يمكن أن يقبل للمشاركة في الاختبارات التطبيقية إلا المترشح « الذي حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة على « متوسط يساوي 10 من 20 .

« ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع « الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.»

« المادة 7. – برنامج المواد المقررة للمباراة هو برنامج معاهد التعليم « العالي لتكوين مهندسي الدولة في المادة المطابقة. »

« المادة 8. – تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل مادة من :

« مهندس رئيس أو مهندس للدولة من الدرجة الممتازة بالرتبة الرابعة « رئيسا ، وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو أساتذة « التعليم العالي.

« وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)

الامضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

« الملحق I

« الاختبار المشترك

	المدة	المعامل
« التنظيم الاداري للمملكة	ساعتان	1
« الاقتصاد العام	3 ساعات	1
« أ) الوقاية النباتية		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – الأمراض ومتلفات النباتات والأعشاب « الضارة	3 ساعات	5
« – حماية النباتات	3 ساعات	5
«2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة « المباراة :		
« الأوبئة وبيئة الحيوان	–	3
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« إعداد برنامج (البحث والعمل التجريبي) ...	–	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) الهندسة القروية

	المدة	المعامل
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – الهيدروليكا العامة	ساعتان	3
« – الهيدروليكا الفلاحية	3 ساعات	4
« – الهندسة المدنية	ساعتان	3
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع « اللجنة :		
« – الهندسة الزراعية وتقنية تربية الحيوانات « الداجنة	–	2
« – علم المياه والمياه الجوفية	–	1
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« – مشروع للري	–	3
« * تتبع المشاريع (المؤشرات)	–	
« * التقييم الاقتصادي للمشاريع (مردودية « المشاريع)	–	
« – انتقاد مشروع حسب الاختيار	–	3
« * جر الماء العذب والتطهير ..... أو		
« * البناءات القروية والمباني		
« – التحليل النقدي لصفقة دراسة أو أشغال « تهيئة (مائي وفلاحي) تم إبرامها بناء على « طلب عروض (دفتر التحملات وتقديم « العروض...) ورأي المترشح المبرر « بخصوص الاختيار الواجب اعتماده	–	3
« – دراسة نقدية لملف دراسة الصلاحية ..	–	3

« ج) الصناعات الفلاحية والغذائية :

« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – التغذية والغذاء	ساعتان	2
« – التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	6
« – الأنظمة الخاصة بالمواد الغذائية والمشروبات	ساعتان	2
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة « المباراة :		
« – المحاسبة		
« – إدارة المنشآت		3
«3 – الاختبارات التطبيقية :		
« الاختبارات الاختيارية :		
« – دراسة مشروع وحدة زراعية صناعية أو تحليل « – المواد الغذائية ومراقبتها		12

« د) تربية المواشي

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – التغذية	4 ساعات	3
« – تحسين النسل	3 ساعات	2
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة « المباراة :	المدة	المعامل
« اختبارات اختيارية :		
« – إنتاج العلف أو الرعي	–	3
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« – تحليل وضعية	8 ساعات	3
« – انتقاد دراسة	4 ساعات	3

« هـ) الطبوغرافيا

«1 – الاختبارات الكتابية :		
« الطبوغرافيا	3 ساعات	4
« اختيار اختبارين من بين الاختبارات الثلاثة التالية :		
« * الجيوديزيا	3 ساعات	3
« * المسح التصويري	3 ساعات	3
« * وضع الخرائط	3 ساعات	3
« 2 ـ الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة « المباراة :		
« – التشريع العقاري أو تقنيات إحصاء « الأراضي « بحسب اختيار المترشح	–	3
«3 – الاختبارات التطبيقية :		
« على المترشح أن يختار ميدانا من بين « الميادين « التالية :		
« * الجيوديزيا ؛		
« * الطبوغرافيا ؛		
« * وضع الخرائط و SIG ؛		
« * المسح التصويري والاستشعار عن بعد ؛		
« * إحصاء الأراضي.		
« بالنسبة للاختبارات التطبيقية التي تضم :		
« * تنفيذ مشروع	–	6
« * انتقاد مشروع	–	6

« و) الآليات الفلاحية :

« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – التقنية الكهربائية	3 ساعات	3
« – الهيدروليكا العامة	3 ساعات	4
« – الميكانيك	3 ساعات	3
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة « المباراة :		
« – تشريع الصفقات التي تبرمها الدولة	–	3
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« – مشروع تجهيز بالآليات		
« * تقييم اقتصادي للمشروع ، مردودية « المشروع		
« * متابعة المشروع (المؤشرات)	–	6
« – انتقاد البنود التقنية	–	3
« – تسلم المعدات	–	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
« * الاجراءات اللازم اتخاذها لتسلم المعدات		
« في :		
« – المصنع		
« – عين المكان.		
« ز) الانتاج النباتي		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – الهندسة الزراعية وتقنيات الانتاج النباتي	–	–
« – تحسين النباتات وإنتاج البذور	–	–
« – تقنيات حماية النباتات	5 ساعات	10
« 2 – الاختبار الشفوي والمحادثة مع لجنة		
« المباراة :		
« – يتناول برنامج الاختبار مواد الاختبار		
« الكتابي	–	5
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« – خروج إلى الميدان	–	5
« انتقاد مشروع بالقاعة	5 ساعات	5
« ح) المياه والغابات :		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – العلوم الغابوية الأساسية		
« * تهيئة الغابات والمراعي والأحواض		
« المنحدرة.		
« * المحافظة على التربة وإعادة التشجير		
« والحراجة.		
« * الاقتصاد الغابوي	4 ساعات	6
« – دراسة البيئة (إيكولوجية المحيط الغابوي)	3 ساعات	4
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع		
« لجنة المباراة :		
« التكنولوجيا والاستغلال الغابوي أو التشريع		
« المتعلق بالغابة والقنص والصيد		3
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« – دراسة مشروع استثمار	5 ساعات	6
« – البيئة الغابوية ـ التطبيق (في الميدان)		6
« ط) غراسة البساتين		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« على المترشح أن يختار تخصصا من بين		
« التخصصات التالية :		
« – غراسة أشجار الفواكه	3 ساعات	4
« * الانتاج والوقاية		
« * التحسين والتكثير		
« – زراعة الخضروات	3 ساعات	4
« * الانتاج والحماية		
« * التحسين والتكثير		

	المدة	المعامل
« – غراسة البساتين والنباتات التزيينية	3 ساعات	4
« * الانتاج والحماية		
« * التحسين والتكثير		
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة		
« المباراة :		3
« 3 – الاختبارات التطبيقية :		
« انتقاد مشروع يتعلق بغراسة البساتين في		
« القاعة أو الخروج إلى الميدان أو إلى		
« بستان		7
« ي) التقنيات والتنمية		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« – الاقتصاد	3 ساعات	4
« – اختيار اختبارين من بين الاختبارات		
« الأربعة التالية :		
« – المحاسبة وإدارة المستغلات	3 ساعات	3
« – التعاون – التشريع – المؤسسات	3 ساعات	3
« – الاحصاء والأبحاث القروية	3 ساعات	3
« – الارشاد	3 ساعات	3
« 2 – الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة		
« المباراة :		
« – الفلاحة وفن تربية الحيوانات الداجنة	–	3
« 3 – الاختبارت التطبيقية :		
« – دراسة وانتقاد مشروع للتنمية بجميع		
« أوجهها الاقتصادية والمالية والتقنية		
« والبشرية والاجتماعية)	–	12
« ص) الاحصائيات		
« 1) الاختبارات الكتابية :		
« – الاحصائيات التفصيلية والرياضيات	4 ساعات	4
« – الاقتصاد المتري	3 ساعات	2
« – الاقتصاد الجمعي	3 ساعات	2
« – الاقتصاد الدقيق	3 ساعات	2
« 2 ـ الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة		
المباراة :		
« – مناهج سير الأبحاث الاحصائية		3
« 3 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – تنفيذ مشروع تسلسل زمني أو	8 ساعات	5
« – مناقشة داخل القاعة تتعلق بالأوجه		
« التطبيقية لعمل إحصائي	8 ساعات	5
« ع) المعلومياتية		
« 1 – الاختبارات الكتابية :		
« التخطيط والتحليل	3 ساعات	4
« المعدات ونظام الاستغلال	3 ساعات	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
« نظام إدارة قواعد المعطيات	3 ساعات	3
« الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة		
« المباراة :		
« المناهج المعلوماتية لدراسة التخطيط والتنمية		3
« اختصاصات وأعمال المترشحين	ـ	ـ
3 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« ـ إنجاز مشروع معلومياتي	6 ساعات	8
أو		
« ـ انتقاد مشروع معلومياتي	8 ساعات	6
« ف) الاقتصاد		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« ـ الاقتصاد العام	ساعتان	3
« ـ الاقتصاد الدقيق	3 ساعات	2
« ـ الاقتصاد الجمعي	3 ساعات	2
« ـ الاقتصاد المتري	ساعتان	2
« 2 ـ تتناول الاختبارات الشفوية والمحادثة		
« مع لجنة المباراة ما يلي :		
« ـ مناقشة الاختبارات الكتابية والثقافية		
« العامة تمشيا مع اختيار المترشح ونشاطه		
« المهني		5
« 3 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« ـ مناقشة وتحليل موضوع اقتصادي آني أو		
«يكتسي طابعا تطبيقيا في الميدان الاقتصادي		
« داخل القاعة		5

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3041.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 والملحق I من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) :

« المادة 2. ـ ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالنسبة « لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المدرجة في المادة 3 من هذا القرار . »

« المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

« ـ الوقاية النباتية ؛
« ـ الهندسة القروية ؛
« ـ الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
« ـ الطبوغرافيا ؛
« ـ الآليات الزراعية ؛
« ـ المياه والغابات ؛
« ـ الانتاج النباتي ؛
« ـ غراسة البساتين ؛
« ـ تربية المواشي ؛
« ـ التقنيات والتنمية ؛
« ـ الاحصائيات ؛
« ـ الاقتصاد ؛
« ـ المعلومياتية. »

« المادة 4. ـ يشتمل الامتحان على ثلاث اختبارات :

« 1 ـ اختبار كتابي ؛
« 2 ـ اختبار تطبيقي ؛
« 3 ـ اختبار شفوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

« الملحق I

« الاختبارات الخاصة

« أ) الوقاية النباتية

	المدة	المعامل
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« ـ الأمراض ومتلفات النباتات والأعشاب		
« الضارة	3 ساعات	5
« ـ الوقاية من أعداء ومتلفات النباتات ...	3 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« ـ إعداد برنامج (البحث والعمل		
« التجريبي)	ـ	6
« ـ استراتيجية محاربة متلفات وأمراض		
« النباتات	ـ	6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – إعداد عمل يهيأ من لدن المترشح ،		
« ويتعلق بمجال عمله والمحادثة مع		
« لجنة المباراة	–	5
« ب) الهندسة القروية		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – الهيدروليكا الزراعية والهندسة المدنية	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – مشروع للري :		
« * تتبع مشاريع المؤشرات	–	3
« * التقييم الاقتصادي للمشروع	–	3
« – انتقاد مشروع يتعلق بحسب اختيار		
« المترشح :		
« * إما بجر الماء والتطهير	–	3
« * أو بالبناءات القروية والمباني	–	3
« – تحليل نقدي لصفقة تتعلق (بدارسة		
« أو أشغال تهيئة (مائي فلاحي) تم إبرامها		
« بناء على طلب عروض (دفتر التحملات		
« وتقديم العروض...) ورأي المترشح		
« المبرر بخصوص الاختيار الواجب		
« اعتماده	–	3
« – دراسة نقدية لملف دراسة الصلاحية .	–	3
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5
« ج) الصناعات الفلاحية والغذائية		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – التكنولوجيا الغذائية	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« * الاختبارات بحسب اختيار المترشح :		
« – دراسة مشروع وحدة زراعية صناعية ؛		
« – أو تحليل ومراقبة المواد الغذائية	–	12
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5
« د) الطبوغرافيا		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – الطبوغرافيا	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – تنفيذ مشروع وانتقاده	–	12
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5

	المدة	المعامل
« هـ) الآليات الفلاحية		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – الهيدروليكا العامة والتقنية الكيماوية ..	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – مشروع تجهيز بالآليات	–	6
« * تقييم اقتصادي للمشروع ؛		
« * تتبع المشروع	–	6
« – انتقاد البنود التقنية ؛		
« – تسلم المعدات :		
« الاجراءات اللازم اتخاذها لتسلم المعدات في :		
« – المصنع ؛		
« – في عين المكان.		
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5
« و) تربية المواشي		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – التغذية وتحسين النسل	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – انتقاد دراسة	–	6
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5
« ز) الانتاج النباتي		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – الهندسة الزراعية وتقنيات الانتاج النباتي		
« والزراعة الكبرى	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – الخروج إلى الميدان ؛		
« فحص زراعي لأحد الحقول	–	6
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال		
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة	–	5
« ح) المياه والغابات		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – العلوم والتقنيات الغابوية الأساسية		
« ودراسة البيئة والمحافظة على التربة	4 ساعات	5
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – العلوم الغابوية : تطبيقات تتعلق بإعداد		
« المجال القروي	–	6
« – دراسة مشروع استثمار	4 ساعات	6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 ـ الاختبارات الشفوية : المدة المعامل
« – تقديم عمل أنجزه المترشح يتعلق بمجال
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة ..... ـ 5

« ط) غراسة البساتين

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :
« – إنتاج وحماية النباتات البستانية ..... ساعتان 3
« – تحسين النباتات البستانية وتكثيرها ... ساعتان 3

« على المترشح أن يختار تخصصا من بين التخصصات التالية :
« * غراسة أشجار الفواكه ؛
« * غراسة الخضروات ؛
« * غراسة الورود والنباتات التزيينية.

« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :
« – انتقاد مشروع في القاعة يتعلق بغراسة
« البساتين ..... 4 ساعات 4
« – أو الخروج إلى الميدان في مستغلات
« البستنة ..... ـ 4

« 3 ـ الاختبارات الشفوية :
« – تقديم ملف أعده المترشح يتعلق بمجال
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة ..... ـ 5

« ي) التقنيات والتنمية

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :
« – الاقتصاد وتسيير المستغلات ..... 4 ساعات 5

« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :
« – الارشاد ..... ـ 6
« – دراسة وانتقاد مشروع للتنمية ..... ـ 6

« 3 ـ الاختبارات الشفوية :
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة ..... ـ 5

« ك) الاحصائيات

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :
« – الاحصائيات التفصيلية والرياضيات .. 3 ساعات 6
« – الاقتصاد الدقيق ..... ساعتان 2
« – الاقتصاد الجمعي ..... ساعتان 2
« – الاقتصاد المتري ..... ساعتان 2

« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :
« – مناقشة داخل القاعة تتعلق بالأوجه
« التطبيقية لعمل إحصائي أو بعمل في
« مجال الاقتصاد ..... 4 ساعات 5

« 3 ـ الاختبارات الشفوية :
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة ..... ـ 5

المدة المعامل

« ل) الاقتصاد

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :
« – الاقتصاد العام ..... ساعتان 3
« – الاقتصاد الجمعي ..... 3 ساعات 2
« – الاقتصاد الدقيق ..... 3 ساعات 2
« – الاقتصاد المتري ..... 3 ساعات 2

« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :
« – مناقشة داخل القاعة وتحليل موضوع
« اقتصادي آني أو موضوع يكتسي طابعا
« تطبيقيا في الميدان الاقتصادي ..... 4 ساعات 5

« 3 ـ الاختبارات الشفوية :
« – تقديم عمل أعده المترشح ، يتعلق بمجال
« عمله والمحادثة مع لجنة المباراة.

« م) المعلومياتية

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :
« – التخطيط والتحليل ..... 3 ساعات 4
« – المعدات ونظام الاستغلال ..... 3 ساعات 3
« – نظام إدارة قواعد المعطيات ..... 3 ساعات 3
« – الشبكات المعلومياتية والمعلومياتية
« عن بعد ..... 3 ساعات 2

« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :
« – تنفيذ مشروع معلومياتي ..... 8 ساعات 6
« – أو انتقاد مشروع معلومياتي.

« 3 ـ الاختبارات الشفوية :
« – اختصاصات المترشحين وأنشطتهم ... ـ 5
« – التكوين العام. »

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 109.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme d'ingénieur de l'Institut de sciences et techniques des « Yvelines – France ;

« – Grade de maître en environnement délivré par l'Université de « Sherbrooke – Canada, assorti du diplôme d'ingénieur « d'application ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie, spécialité : « technologie chimique des combustibles et des matériaux « carboniques, délivré par l'Institut de Moscou de la « technologie chimique fine M.V. Lomonossov ex – U.R.S.S. ;

« – Grade scientifique de « Master of science » en génie « informatique, spécialité : formalismes mathématiques, « ordinateurs, ensembles, systèmes et réseaux informatisés, « délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Lvov, « ex – U.R.S.S. ;

« – Titre de « Master of science » en ingénierie, spécialité : « technologie du tissu et du tricotage, délivré par l'académie « textile d'Etat A. N. Kossyguine de Moscou, ex – U.R.S.S. »

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 110.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le grade de maître es sciences (M. Sc.), maîtrise en « administration (système d'information et de la gestion), « délivré par l'Université de Sherbrooke, Canada, assorti de la « licence en droit délivrée par les universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.